عن يد وهم صاغرون يدل على ذلك لان الله تعالى
جعل الاعطاء غاية يتناهى اليه القتل ويجب ترك القتل في اول
الة فيجب الاعطاء فيه ولان العوض سلم لهم للحال فيجب
العوض كذلك انتهى كلامه الثمن ملحقا ولا تؤخذ الجزية
من الشيخ الكبير وهو من جاوز عمره ثمنين سنة الذي لا يستطيع العمل
اى لا يقدر عليه لعجزه ولا شئ اى ولا مال له فان قدر
على العمل او كان له مال اخذت الجزية منه وكذلك المغلوب
على عقله وهو المستغرق يجوزه من غير افاقة لا يؤخذ منه شئ
اى جزية وليس في مواشي اهل الذمة سوى بنت تغلب من الابل
والبقر والغنم اذا كانت للقنية والنسل لا للتجارة لان
الزكاة عبادة مالية والعبادة لا تتحقق من الكافر لانه ليس
من اهلها فاما ما كان منها بايديهم للتجارة فيؤخذ منه نصف
العشر كما سيأتي واما بنو تغلب فتؤخذ منهم الزكاة مضاعفة
من رجالهم ونسائهم لوقوع الصلح بينهم وبين عمر رضي الله تعالى
عنه على ذلك بمشاورة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
مع انها جزية في الحقيقة لقوله لهم هذه جزية فضعوها ما
شئتم كما تقدم تبيين هذا الفصل والرجال والنساء في ذلك
اى في عدم وجوب الزكاة في مواشيهم سواء كانوا مقيمين
في عدم الاهلية حال ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى
لهذه المسألة بدليل حكمها واخذ في حكمه فقال قال
ابو يوسف حدثنا سفيان الظاهر انه ابن عيينة لانه اسند

عنه كثيرا في هذا الكتاب لكن مع ذكر ابيه عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه الامام احد الاعلام طاوس اليماني
عن عبد الله اليماني عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
وهذا الحديث حجة وان كان موقوفا لانه وقف على صحابي
ولا مدخل للرأي فيه فحكمه حكم المرفوع فكانه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس في اموال اهل الذمة
يعني اذا اتجرت للقنية الا العفو هو كناية عن عدم اخذ
الزكاة منها لعدم وجوبها عليهم قال في المغرب مال الضمار
عن الفوري وعن الليث مال اهل البادية النعم وعن محمد
رحمه الله تعالى المال كل ما يتملكه الناس من دراهم او
دنانير او ذهب او ورق او حنطة او شعير او حيوان او
متاع او غير ذلك انتهى والمراد بذلك ما كان منها
للقنية قال ابو يوسف وليس في شئ من اموال الرجال منهم
اى من اهل الذمة والنساء منهم زكاة لما تقدم آنفا
الا ما اختلفوا اى تردد رأيه في تجاراتهم فان عليهم فيه
نصف العشر ويؤخذ من مال الذمي نصف عشره حتى يبلغ
نصاب الفضة مائتي درهم او نصاب الذهب عشرين مثقالا
من الذهب او يبلغ قيمة ذلك اى احد النصابين من العروض
للتجارة ولا يضرب احد من اهل الذمة في اسيافهم اى
في حال طلب الائمة الجزية وليقاموا اى لا يوقفوا في
الشمس ليتأذوا بحرها ولا في غيرها كالبرد الشديد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)